



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

قرار

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٢٧

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤
- وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ و ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ .

قرر

(المادة الأولى)

- إجازة العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنفيذ الضوابط البيئية لتداول واستخدام الفحم طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمنة القواعد التنظيمية التي يعمل بها فيما يخص شحنات الفحم التي تم إستيرادها بتاريخ سابق لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير البيئة

أ . د . خالد محمد فهمي

عامر